جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

5864-9-1-0-4
LIBRARY المكتبة
Act. No. الرقم المتسلسل
College

مُضَارَّة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة

Ref.
KBP
542
.A22
2002
V.1
C.4

الجزء الأول

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب

إياد محمد علي العباسي

إشراف

الدكتور شفيق موسى عياش

مكتبة جامعة القدس
Al-Quds University Library

القدس / فلسطين

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مُضَارة الزوجة بالشقاق والنزاع
في ضوء الكتاب والسنة

اسم الطالب :إيـــاد محمـــد علـمي عبّاســـي
الرقم الجامعي :٩٧١١٢٢٩

المشرف : د . شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأُ جيزت بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢م
وقد تكوّنت لجنة المناقشة من الأساتذة التالية أسماؤهم :ـ

١) د. شفيق موسى عياش ـ عميد كلية القرآن والدراسات الإسلامية المشرف على الرسالة /التوقيع (

٢) د. محمد مطلق عساف ـ استاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس ممتحناً داخلياً / التوقيع (

٣) د.عبد المنعم جابر أبو قاعود ـ استاذ الفقه وأصوله في جامعة النجاح ـ ممتحناً خارجياً /التوقيع (

جامعة القدس

العام الجامعي ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

ملاحظة

حازت الرسالة على إشادة وإعجاب لجنة المناقشة ، وقد أوصت بطباعتها ، ليعم النفع بها ، وذلك لكثرة فوائدها ، وغزارة معلوماتها ، وأهمية موضوعها ، وتعدد مصادرها

١) د. شفيق موسى عياش – عميد كلية القرآن والدراسات الإسلامية المشرف على الرسالة /التوقيع (

٢) د. محمد عطاف عساف – استاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس ممتحناً داخلياً / التوقيع (

٣) د.عبد المنعم جابر أبو الهوى – استاذ الفقه وأصوله في جامعة النجاح – ممتحناً خارجياً /التوقيع (

الإهداء

⚘ إلى سيد البشرية ومعلمها وهاديها محمد ﷺ ، صاحب الخلق العظيم والهدي الشريف ، خير من تزوج ، وأحسن من عاشر النساء.

⚘ إلى والديّ أهل الفضل علي بعد الله – تبارك وتعالى – ، بارك الله في عمرهما ، وجعله عمراً مديداً في طاعته ونيل مرضاته ، وأجزل لهما المثوبة في الدنيا والآخرة.

⚘ إلى زوجتي ، وأولادي ولاء وأحمد وحسام الدين .

⚘ إلى أشقائي وكل أقاربي ممن أكن لهم كل محبة واحترام.

⚘ إلى والد زوجتي العم الفاضل حسن العباسي وزوجته المحترمة وأبنائهم جميعاً ذكوراً وإناثاً . بارك الله فيهم ، وسدد على طريق الخير خطاهم ،وجعل الجنة مثواهم.

شكر خاص

لا يسعني بعد أن أكرمني الله تبارك وتعالى بالانتهاء من كتابة هذه الرسالة ، إلاّ أن أتوجه إلى فضيلة أُستاذي د. شفيق موسى عياش "حفظه الله " بأعظم آيات الشكر والتقدير والعرفان للجميل ، وذلك لجملة أمور هي :ـــ

_ تفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة .

_ إبداؤه الملاحظات القيمة على خطتها .

_ متابعته خطوات السير في إعدادها .

_ قيامه بقراءتها ، والتنويه الى جملة من الملاحظات المتنوعة والقيمة على مادتها ، مما كان له أكبر الأثر في إثراء الرسالة ، وتجنيبها الكثير من الأخطاء التي كانت تشكل خللاً فيها .

فجزاه الله تبارك وتعالى عن كل ذلك خير الجزاء ، وبارك الله في عمره ، ومتعه بالصحة والعافية ، ونفع بعلمه ، وسدد على طريق الخير خطاه .

كما لا يفوتني أن أتوجه الى عضوي لجنة المناقشة فضيلة د. محمد مطلق عساف وفضيلة د . عبد المنعم جابر أبو قاهوق بالشكر والتقدير ، وذلك لتفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها ، فجزاهما الله خير الجزاء ، وبارك الله فيهما ، ونفع المسلمين عامة بعلمهما ، وسدد على طريق الخير خطاهما .

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . اللهم صل على عبدك ونبيك وحبيبك محمد صلاة تامة دائمة إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، جعل الزواج سنة من سننه في خلقه ، وجعل من أعظم مقاصد هذا الزواج تحقيق السكن بنوعيه : المادي والمعنوي ، ولا يتحقق هذا السكن على أتم وجه إلا بقيام العلاقة بين الزوجين على أساس من التآلف والتحابب والمعاملة الحسنة المستمدة من توجيهات الإسلام العظيم.

وأشهد أن سيدنا ونبينا وعظيمنا وقائدنا محمداً ﷺ أفضل خلق الله تعالى أجمعين، اهتم ﷺ بالحياة الزوجية اهتماماً بالغاً ، حيث تضمنت سنته جملة من الأحاديث القولية والفعلية التي تبين أسباب السعادة الزوجية ، وحقوق وواجبات كل من الزوجين ، وتبين -أيضاً- هديه ﷺ في معاملة زوجاته ، هذا الهدي العظيم الذي يعد بحق نموذجاً مثالياً وأسوة حسنة لكل زوجين ينشدان حياة زوجية متينة البنيان والقواعد، تظللها السعادة والهناء والإطمئنان ، ويبعد عنها شبح الطلاق بكل ما له من سلبيات.

وبعد :-

فإن مشكلة الشقاق والنزاع في الحياة الزوجية من أهم المشاكل التي ينبغي الإهتمام بها وتسليط الضوء عليها ، وليس أدل على أهميتها من أن جهود العلماء قد توجهت قديماً ، ومازالت تتوجه حديثاً إلى تناولها بالبحث والتأليف ، وذلك من أجل الوقوف على حقيقتها ، والإحاطة بكافة أبعادها.

والحقيقة أن الشقاق والنزاع بين الزوجين تنبع أهميته كقضية ومشكلة من جوانب ثلاثة ، فأما الجانب الأول فهو أن الشقاق والنزاع يحيل الحياة الزوجية إلى جحيم ، مع أن الأصل أن تكون هذه الحياة نعيماً ، ويحيلها إلى عذاب وشقاء وتعاسة ، مع أن الأصل أن تكون متعة وسعادة.

ونتيجة لذلك فإن مقاصد النكاح التي بينها كتاب الله -عز وجل- ، وبينتها سنة المصطفى ﷺ، لا يمكن أن تتحقق في ظل حياة ملؤها الشقاق، وقوامها النزاع، وتحيط بها البغضاء من كل جانب، وتظللها التعاسة والمعاملة الغليظة.

من هنا فإن الجانب الأول من جوانب أهمية مشكلة الشقاق والنزاع أنها تعيق تحقيق مقاصد النكاح ، هذه المقاصد التي عني الإسلام إلى أبعد الحدود بتحقيقها من خلال الحياة الزوجية ، والتي تصبح العلاقة بين الزوجين في ظل غيابها دون معنى أو هدف .

وأما الجانب الثاني من جوانب أهمية هذا الموضوع ، فهو أن مشكلة الشقاق والنزاع الزوجي لها واقع ملموس في حياتنا ، ولست أبالغ إذ أقول : إن هناك عدداً ضخماً وكماً هائلاً من دعاوى الشقاق والنزاع بين يدي القضاة في العالم الإسلامي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك خللاً قد أصاب العلاقات الزوجية في حياتنا ، وليس ذلك إلا نتيجة حتمية لمخالفة هدي الإسلام وأحكامه في هذا المجال.

وليست المحاكم وحدها هي التي تكتظ فيها مشاكل الشقاق والنزاع ، بل إن أهل العلم يسألون دائماً عن مثل هذه الخلافات الزوجية ، ويشكى إليهم من مثل ذلك، ويطلب منهم الحلول الناجعة والتدخل والمساعدة لوضع حد لسوء المعاملة بين الأزواج .

وأما الجانب الثالث من جوانب أهمية الكتابة عن مشكلة الشقاق والنزاع ، فهو أن الحديث عنها يتطلب الحديث عن قضايا هامة لها صلة شديدة ووثيقة بها وبواقعنا الذي نعيشه ، وذلك كقضايا :الكفاءة بين الزوجين، قوامة الزوج على زوجته ، تدخل الأهل في حياة الزوجين ، مسكن الزوجة ، عملها ، أموالها ، خدمتها لزوجها ولبيتها ، علاقتها بأهلها ، الخلع ، الصلح الداخلي والصلح القضائي ، التحكيم ، وحتى التدخين – على سبيل المثال– له علاقة بحدوث الشقاق والنزاع بين الزوجين ، وذلك ما نبه إليه علماء الطب النفسي.

إن الحديث عن مشكلة الشقاق والنزاع الزوجي حديث متشعب ومتجدد، فأما كونه متشعباً فإن الباحث يجد نفسه أمام جملة من الموضوعات التي تحتاج للإحاطة بها إلى وقت طويل وجهد ضخم وعمل متواصل واطلاع واسع . وأما كونه متجدداً فإن البعض يعتقد أن مشكلة الشقاق والنزاع قد أخذت ما تستحقه من البحث، وأنه لم يعد هناك ما يقال بالنسبة لها ، وهذا اعتقاد خاطئ ، وذلك من جهتين ، هما:-

الجهة الأولى: إن هذا الموضوع لا يزال فيه ما يمكن أن يقال، وأنه يشتمل على قضايا عديدة مستجدة ، تحتاج إلى بيان حكم الإسلام فيها. فعلى سبيل المثال لا تزال قضايا العنف الجسدي والنفسي ضد النساء -وخاصة المتزوجات منهن- تحظى باهتمام واسع على كافة المستويات ، سواء أكانت المحلية أم العالمية ، كما تهتم وسائل الإعلام -أيضاً- بذلك ، حيث يبث التلفاز بعض الحلقات والندوات لتحليل ومناقشة هذه الموضوعات ، وتنقل الصحف إلينا بعض الوقائع العملية وبعض التحقيقات المتعلقة بذلك.

الجهة الثانية: إن أغلب ما كتب حول هذا الموضوع إنما يسلط الضوء عليه من جانب واحد فقط ، ألا وهو جانب الإسلام، وبالتالي هناك حاجة إلى الكتابة والحديث عن هذا الموضوع من عدة جوانب وفي ضوء علوم مختلفة ، تساهم في بيان حقيقته ، وفي كشف أسبابه ونتائجه ،وذلك كعلمي النفس والإجتماع.

من هذه الجوانب الثلاثة ذات الأهمية البالغة، أحببت أن أكتب عن مشكلة الشقاق والنزاع بين الزوجين، وعلى وجه الخصوص عن جانب إيذاء الزوجة بالشقاق والنزاع، وذلك في ضوء الكتاب والسنة ، لأنهما النبعان الفياضان والمعينان اللذان لا ينضبان، ولأن فيهما من الحلول للخصومات الزوجية ما يضع حداً لكل شقاق ، ونهاية لأي خلاف. وأيضاً في ضوء أقوال السادة الفقهاء واجتهاداتهم التي لا غنى عنها ، والتي نعيش حتى اليوم على مائدتها ، وفي ضوء علمي النفس والإجتماع ، لأن هذين العلمين يتضمنان تفصيلات هامة وتحليلات عميقة ولفتات طيبة تساهم في فهم مشكلة الشقاق والنزاع من كافة جوانبها.

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة. فأما المقدمة التي أنا بصددها فقد جعلتها لبيان جوانب أهمية هذه المشكلة ، وخطة هذا البحث العلمي ، وتفصيل العمل فيه ، والمنهجية التي التزمت بها.

وأما الفصول الخمسة فإن كل فصل يشمل مباحث ، وكل مبحث يشمل مطالب ، وكل مطلب -في الغالب- يشمل نقاطاً وكل ذلك فيه مسائل مختلفة وقضايا متنوعة تم بحثها بحثاً وافياً.

لقد خصصت الفصل الأول للحديث عن مفهومي الشقاق والنزاع اللغوي والإصطلاحي ، وأنواع الشقاق والنزاع ، حيث هناك الشقاق والنزاع الإيجابي والسلبي، وهناك الشقاق والنزاع الجسدي والمادي والنفسي ، وأجبت في هذا الفصل عن سؤال

فقهي هام : متى يكون الخلاف بين الزوجين شقاقاً ونزاعاً ؟ وهل كل خلاف بين الزوجين يعد شقاقاً ونزاعاً ؟ ثم تناولت في هذا الفصل بالتفصيل أسباب الشقاق والنزاع، وذلك في مبحثين ، جعلت الأول منهما لأسباب الشقاق والنزاع التي تعود إلى ما قبل عقد الزواج ، كإهمال الكفاءة بين الزوجين، وزواج المصلحة الذي له عدة وجوه ، والمغالاة في صداق الزوجة ، وجعلت المبحث الثاني منهما لأسباب الشقاق والنزاع التي تقع بعد عقد الزواج ، كالنشوز وعمل الزوجة ومنغصات الحياة الزوجية بأشكالها المختلفة . ثم ختمت هذا الفصل الأول بمبحث ضمنته الحديث عن مساوئ وسلبيات الشقاق والنزاع التي تلحق الزوجين والأبناء ، ومن ذلك –على سبيل المثال– أن الشقاق والنزاع يعطي انطباعاً سيئاً عن الزواج، وعن جنس الزوج المتسبب بالشقاق ، وهو من أهم أسباب الخيانة الزوجية ، وغالباً ما يقود إلى جنوح الأحداث ، ويدفع بالزوجين إلى ساحات المحاكم التي تعني كشف المساوئ والمشاكل ، والتي تتطلب جهداً جسدياً ونفقات مالية وزمناً طويلاً حتى يفصل في القضية.

ثم عقدت فصلاً ثانياً جمعت فيه الأدلة من الكتاب والسنة التي تبين حكم الإسلام ونهيه الشديد عن البغي على الزوجات وإيذائهن بالشقاق والنزاع ، وهي أدلة وقفت عندها طويلاً ، وبينت ما تضمنته من أحكام وتوجيهات، وفصلت أقوال أهل العلم المتعلقة بها.

ثم خصصت بعد ذلك فصلين كاملين للحديث عن كل ما يدخل تحت باب إيذاء الزوجة جسدياً ، وإيذائها مالياً ، وذلك بوضع اليد على أموالها دون طيب نفس منها، وإيذائها نفسياً ، وذلك بالسب والنكد والتعليق وعدم العدل بين الزوجات وما أشبه ذلك.

ثم أنهيت بفصل في غاية الأهمية جعلته للحديث عن بعض الحلول الفقهية لمشكلة الشقاق والنزاع الزوجي ، وذلك كالخلع الذي هو بذل الزوجة العوض من أجل طلاقها.

هذا هو مجمل ما كتبت حوله ، وهذه هي الخطة وموضوعاتها بشكل موجز ، وأما تفصيل ذلك والإطناب فيه فهو مما يطول ويحتاج إلى مساحة واسعة ، ولذلك فقد جعلت قسماً ثانياً لهذه المقدمة ، بينت فيه بإسهاب عملي في البحث ومنهجي في كتابته.

وختاماً فإني أحمد الله تعالى المستحق للحمد دائماً ، أحمده تعالى أن أعانني على إعداد وإنجاز هذا البحث العلمي، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجزي أستاذي

الفاضل د. شفيق موسى عياش أحسن الجزاء ، وذلك لما أسداه إلي من يد ، وما قدمه لي من عون ، وما وجهه لي من نصائح علمية وتوجيهات سديدة ، وما بينه لي من أخطاء كان الوقوع فيها مما لا يجمل ، والغفلة عنها مما يقبح.

وقد التزمت بملاحظاته وتصويباته لي التزاماً شبه كامل، وأخذت بها في أغلب الأحيان ، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية والتصويبات اللغوية.

هذا وإن بقي شيء يمكن أن يقال فهو أنني لا آمن على نفسي من الخطأ والنسيان ، لأنهما من لوازم الإنسان ، وحسبي أني بذلت فيما كتبت جهدي المستطاع ، فما أصبت فيه من شيء فبتوفيق الله تعالى وفضله ، وما أخطأت فيه من شيء فمن نفسي وضعف حيلتي وقلة بضاعتي في العلم.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تفصيل عملي في الرسالة.

- **عنوان الرسالة:** مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة.
- **أسباب اختيار الموضوع:**

ذكرت في القسم الأول من هذه المقدمة جوانب أهمية موضوع الشقاق والنزاع ، وأذكر هنا المسوغات والدوافع التي قادتني للكتابة حول موضوع " مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع " ، وهي كما يلي:-

أولاً : أذكر أن التلفاز الأردني عرض قبل ثلاث سنوات ضمن برنامج "حديث الناس " صوراً رهيبة عن ضرب الزوجات ، وقد اتصلت نساءٌ كثيرات بمقدمة البرنامج، وتحدثن بصورة مؤلمة عن سوء أخلاق أزواجهن في معاملتهن، وعنفهم وشدتهم في ضربهن.

هذه الحلقة من البرنامج المذكور شكلت دافعاً لي لتسجيل هذه الرسالة قبل عامين ونصف العام ، كما شكلت -أيضاً- حافزاً لي لدراسة موضوع ضرب الزوجة بإسهاب، هذا الموضوع الذي يحتاج بحق إلى دراسة مستوعبة له من كافة جوانبه.

ثانياً : أن انتفاعي بدراسة هذا الموضوع أكبر بكثير من انتفاعي بدراسة غيره من الموضوعات ، وذلك من جهات ثلاث ، هي :-

الجهة الأولى: من جهة أنني زوج أحتاج إلى معرفة أحكام الإسلام فيما يتعلق بالعشرة الزوجية ، وفيما يتعلق بصور الإضرار الواجب تجنبها.

الجهة الثانية : من جهة كوني أعمل في المحكمة الشرعية في القدس ، ولا شك أن العمل في مجال المحاكم الشرعية يحتاج إلى اطلاع جيد على أحكام نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية .

الجهة الثالثة : أنني كثيراً ما أُسأل من قبل أقربائي وأهل بلدتي عن أمور تتعلق بمسائل الشقاق والنزاع ،وأذكر هنا أنني سئلت وأنا أكتب هذه المقدمة عن زوجة تريد الفكاك من زوجها بأي ثمن ، وهو متعلق بها إلى أبعد الحدود ، ويرفض طلاقها. وتستند الزوجة فيما تطلبه إلى أمرين ، هما : عقم الزوج الشديد ، ومرضه النفسي الذي يجعل الحياة بينهما تسير سيراً غير حميد.

ثالثاً : بعد أن اطلعت على المسرد الكامل للرسائل العلمية المودعة في مركز إيداع الرسائل في الجامعة الأردنية ، وهو مسرد موجود في جامعة بيرزيت ، لم أجد

رسالة علمية تناولت موضوع إيذاء الزوجة بالشقاق والنزاع، مما شجعني للمضي قدماً نحو دراسة هذا الموضوع.

هذه أهم الدوافع التي قادتني إلى اختيار هذا الموضوع ، وجعلت نيتي تنعقد على إيجاد دراسة مستقلة فيه ، تبرز دور الإسلام في حماية الزوجة من الأذى والضرر ، وتبرز الأسس الإسلامية في معاملة الزوجات ، والهدي القرآني والنبوي في عشرة النساء.

- **منهجي في الرسالة :**

*** منهجي المتعلق بالآيات القرآنية:**

أولاً : أكثرت من الإستشهاد بالآيات القرآنية ، وذلك لأن كلام الله -تبارك وتعالى- هو الأصل ، ولا خير في دراسة شرعية تخلو من كلام المولى -عز وجل-.

ثانياً : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، وذلك بذكر اسم السورة والآية، كأن أقول : سورة البقرة : الآية ٥٠.

ثالثاً : متى استشهدت بجزء من الآية القرآنية فإنني أقول : جزء من الآية ، كأن أقول: سورة الأحزاب : جزء من الآية ٢٠.

رابعاً : قمت بتشكيل الآيات القرآنية ، وذلك وفق ما هو موجود في كتاب الله -تبارك وتعالى- .

خامساً : لم أستطع كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم القرآني العثماني لها ، مع أنني طلبت ذلك من الأخ الذي قام بطباعة الرسالة ، إلا أنه لم يتمكن من ذلك ، لأمور خاصة بجهاز الحاسوب الذي تمت طباعة الرسالة بواسطته .

*** منهجي المتعلق بالأحاديث النبوية :**

أولاً : أكثرت من الاستدلال بالأحاديث النبوية ، لأن سنة المصطفى ﷺ هي المصدر التشريعي الثاني ، ولا خير في رسالة علمية في الشريعة الإسلامية تخلو من أفضل الكلام كلام النبي ﷺ.

ثانياً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتبرة ، ولست أخرج الحديث تخريجاً بسيطاً يكتفي بالإشارة إلى الجزء والصفحة ، بل أخرجه تخريجاً يغلب على ظني أنه ييسر للقارئ الرجوع إلى الحديث بكل بساطة ، حيث أذكر الكتاب ، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

ثالثاً : متى كان الحديث في الصحيحين ، فإنني –في الغالب– أكتفي بتخريجه منهما، ولست أخرجه من غيرهما إلا نادراً ، وذلك لسبب معين ، كأن يكون لفظ الحديث الذي اعتمدته في غير الصحيحين .

رابعاً : متى كان الحديث في كتاب من كتب السنة غير المسندة ، كمجمع الزوائد والجامع الصغير، فإنني أقول –على سبيل المثال– : ذكره الإمام الهيثمي وعزاه إلى الطبراني في الكبير. ولست أقول : أخرجه ، لأن هذا اللفظ لكتب الحديث المسندة.

خامساً : أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث صحة وحسناً وضعفاً ووضعاً ، وليس ذلك في كل الأحيان ، وإنما في الغالب . ومن العلماء الذين أنقل حكمهم على الحديث : الترمذي، الحاكم ،الذهبي ، السيوطي ، الشوكاني ، الألباني ، د. بشار معروف ، وغيرهم.

سادساً : إن كان الحديث في الصحيحين فإنني لا أتعرض للحكم عليه ، لأن الأمة قد تلقت هذين الكتابين بالقبول ، فهما أصح كتابين بعد كتاب الله –تبارك وتعالى–.

سابعاً : أستدل –في بعض الأحيان– بالحديث الضعيف ، وذلك في مجال فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق ، مع التزام الإشارة إلى ضعف الحديث –ما أمكن ذلك–.

ثامناً : أذكر راوي الحديث عن رسول الله ﷺ عند الإستدلال به ، وإلا عند تخريجه في الهامش،وقد أغفل ذلك في بعض الأحيان.

تاسعاً : ألتزم بأن يكون نص الحديث كما هو في أحد كتب السنة التي خرجته منها، ولا أجمع بين ألفاظ الحديث من عدة كتب ، وقد أذكر بعض الروايات للحديث.

عاشراً : ذكرت –في أحيان قليلة– الحديث بمعناه دون لفظه، وذلك كما فعلت –على سبيل المثال– عند حديثي عن هدي النبي ﷺ في إدخال الفرح والسرور إلى زوجاته، أو هديه ﷺ مع الأطفال.

وألجأ إلى مثل ذلك خشية الإطالة عندما أرى أن الحاجة غير ماسة لذكر الحديث بلفظه.

*** منهجي المتعلق بالآثار المروية عن الصحابة .**

أولاً : قمت بتخريج الآثار المروية عن الصحابة – ما أمكنني ذلك– .

ثانياً : قمت بنقل كلام أهل العلم في الحكم على الآثار المروية ، وذلك حيث لزم الأمر فقط.

- **منهجي المتعلق بنقل كلام أهل العلم:**

أنقل كثيراً من نصوص أهل العلم وكلامهم ، وخاصة عندما يعجبني النص المنقول ، وأرى أنه يخدم الفكرة المطروحة للبحث ، فيزيدها توضيحاً، أو يعتبر شاهداً على صحتها.

ومتى تصرفت في النص المنقول من كلام أهل العلم ، فإنني أشير إلى ذلك في الهامش بكلمة "بتصرف".

*** منهجي المتعلق بالمسائل الفقهية:**

أولاً : أعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة بالنسبة للمسألة المطروحة على بساط البحث ، بالإضافة إلى مذهب الظاهرية في بعض الأحيان ، أو مذاهب فقهاء آخرين في مسائل قليلة.

ثانياً : أذكر – في بعض الأحيان – آراء الصحابة والتابعين وبعض كبار أهل العلم في المسألة المطروحة.

ثالثاً : لا أعتمد في نقل رأي المذهب في المسألة على كتب المذاهب الأخرى أو كتب حديثة ، وإنما آخذ رأي كل مذهب من مظانه الأصلية والمعتمدة.

رابعاً : في كثير من الأحيان أرجع إلى أكثر من كتاب من الكتب الفقهية القديمة لتوثيق رأي المذهب في المسألة .

خامساً : في أحيان قليلة أذكر في توثيق الرأي الفقهي المرجع الأصلي والمعتمد ، وأذكر معه مرجعاً أو مرجعين حديثين نسبا هذا الرأي الفقهي إلى المذهب المذكور وإلى المرجع الأصلي ، وإنما أقوم بذلك عندما أعود إلى المرجع الأصلي فأجد عدم وضوح القول فيه بهذا الرأي.

سادساً : أرتب عرض المذاهب الفقهية المتفقة حول المسألة حسب قدمها، حيث أذكر مذهب الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة.

سابعاً : أقدم في العرض الرأي الفقهي الأقوى الذي أميل في نهاية دراسة المسألة إلى ترجيحه، وقد أخالف هذا المنهج في أحيان قليلة ، وذلك لسبب أذكره.

ثامناً : أورد الأدلة لكل فريق في المسألة الفقهية المطروحة ، وأحاول جمع عدد معتبر من الأدلة لكل فريق.

تاسعاً : عند عرضي للأدلة الشرعية أقدم أولاً الأدلة من القرآن ، ثم السنة المطهرة ، ثم الإجماع ، ثم باقي مصادر التشريع ، كالقياس وغيره.

عاشراً : أعمل –في الغالب– على بيان وجه الإستدلال من الأدلة المذكورة ، وذلك لأن جمال الدليل إنما هو في وجه الدلالة والفقه منه ، كما إن إيراد وجه الدلالة يبين لنا كيف يستدل الفقهاء بالدليل الواحد على رأيين مختلفين ، وهنا تكمن عظمة الأدلة الشرعية.

الحادي عشر : أذكر وجه الدلالة من الأدلة الشرعية كما ذكر في الكتب القديمة ، وفي أحيان كما ذكره العلماء المعاصرون، وقد أذكر وجه الدلالة كما أراه.

الثاني عشر : أورد كثيراً من المناقشات الواردة على الأدلة المذكورة ، وهي مناقشات منها ما ذكره أهل العلم في كتبهم ، ومنها ما أورده وأعترض عليه حسبما أراه.

الثالث عشر : أعمل على بيان الرأي الراجح في المسألة المطروحة للبحث ، مع بيان أسباب الترجيح ودوافعه.

الرابع عشر : لم أتعصب لرأي معين أعلم أنه بعيد عن الحق ، وإنما حاولت أن أدور مع الرأي حيث أرى أن الأدلة تعضده وتقويه.

الخامس عشر : بعض المسائل –وهي قليلة جداً– أكتفي فيها بذكر الآراء الفقهية دون إيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها ، وذلك لأنها ليست من صميم موضوع الرسالة . وهناك مسائل –وهي أيضاً قليلة– أكتفي فيها بعرض الآراء الفقهية دون ذكر الأدلة ، مع بيان الرأي الراجح ووجه الترجيح ، وسبب ذلك خشية الإطالة ، ولأنها –أيضاً– ليست من صميم موضوع الرسالة.

السادس عشر : درست مسألة فقهية في ضوء اتجاهات الفقه المعاصر ، وهي مسألة : التدخين ، هل هو من الضرر المبيح للتفريق بين الزوجين ؟ حيث أوردت أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة ، وذكرت أدلتهم ، وخرجت بالراجح منها.

*** منهجي المتعلق بالأبيات الشعرية:**

أولاً : ذكرت في الرسالة عدداً لا بأس به من أبيات الشعر ، ومن هذه الأبيات ما أذكره في معرض سرد حادثة تاريخية ، ومنها ما أذكره لتأكيد وتوضيح فكرة معينة.

ثانياً : في أغلب الأحيان لا أذكر اسم الشاعر قائل الأبيات، لأن المرجع الذي نقلت الشعر عنه لم يذكره ، وإن حصل ذلك –أي ذكره– فإنني أشير إلى اسم الشاعر قائل الأبيات .

ثالثاً : ألتزم ببيان المرجع الذي نقلت عنه أبيات الشعر، وقد يكون هذا المرجع قديماً أو حديثاً ، ولست أرى حرجاً في توثيق هذه الأبيات من مرجع حديث ، لأنه لم يذكر

مكتبة جامعة القدس
Al-Quds University Library